المطلب الحادي عشر: هل القيام أفضل أو السجود ؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن طول القيام أفضل من كثرة السجود حيث قال رحمه الله في حديث جابر الذي فيه"أفضل الصلاة طول القنوت([[1]](#footnote-2))": "والحديث فيه دليل على أن القيام أفضل من الركوع والسجود وغيرهما" ثم ذكر في المسألة قولين: الأول: أفضلية طول القيام. والثاني: أفضلية السجود, ثم ذكر أدلة القول الثاني ورد جميع أدلتهم ذلك, وبذلك اتضح أنه اختار القول بأفضلية طول القيام([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين العلماء في أن القيام مع القدرة في الفريضة,والسجود ركنان من أركان الصلاة([[3]](#footnote-4)), كما اتفقوا على أن الأفضل مِنَ المُصَلِّى أَطْوَلُهُمْ زَمَناً سواء كان بكثرة السجود أو بطول القيام([[4]](#footnote-5)), وإنما اختلفوا في المفاضلة بين طول القيام وبين كثرة السجود في صلاة التطوع([[5]](#footnote-6))مع اتحاد الزمن والوقت كمن صلى ست ركعات في نصف ساعة فخفف القيام وأكثر السجود, ورجل أخر صلى ركعتين في نصف ساعة لكنه أطال القيام, من الأفضل بينهما؟على أربعة أقوال:

**القول الأول:** إن طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة السجود,وهو المذهب عند الحنفية([[6]](#footnote-7)), وقولٌ عند المالكية([[7]](#footnote-8)), والمذهب عند الشافعية([[8]](#footnote-9)), ورواية عند الحنابلة([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني:** إن كثرة السجود أفضل من طول القيام في الصلاة, وهو قول لبعض الحنفية([[10]](#footnote-11)), و قول عند المالكية([[11]](#footnote-12)), والمذهب عند الحنابلة([[12]](#footnote-13)).

**القول الثالث:** لا تفاضل بينهما, فإنهما سواء, وهو رواية عند الحنابلة([[13]](#footnote-14)), واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية([[14]](#footnote-15)).

**القول الرابع:** إن طول القيام في الليل أفضل، وكثرة السجود في النهار أفضل, وهو قول يحيى بن آدم ([[15]](#footnote-16))، وإسحاق([[16]](#footnote-17))، وبعض الحنابلة([[17]](#footnote-18)).

**سبب الخلاف في المسألة:** تعارض الآثار الواردة في المسألة حيث ثبت فيها عن النبي أنه

قال:"أفضل الصلاة طول القنوت([[18]](#footnote-19))"وهذا يقتضي أن طول القيام أفضل,كما أن قوله "عليك بكثرة السجود لله([[19]](#footnote-20))" يقتضي أن كثرة السجود أفضل, فمن قال بأفضلية طول القيام أخذ بالحديث الأول, ومن قال بأفضلية كثرة السجود أخذ بالحديث الثاني, ومن قال بالتساوي فذلك لتعارض الأدلة, وأما من فرق بين صلاة الليل والنهار فلورود تطويله في

صلاة الليل بخلاف صلاة النهار([[20]](#footnote-21)). والله أعلم.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله :"أفضل الصلاة طول القنوت" ([[21]](#footnote-22)).

**الدليل الثاني**: عن عبد الله بن حُبْشي الخثعمي([[22]](#footnote-23)) أن رسول الله سُئل أيُّ الأعمال أفضل؟ قال:"طول القيام"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** هذان الحديثان يدلان على أن تطويل القيام أفضل من كثرة السجود؛ لأن المراد بالقنوت في الحديث الأول القيام بدلالة الحديث الثاني واتفاق العلماء عليه([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثالث**: عن المغيرة بن شعبة قال: إن كان النبي ليقوم ليصلي حتى تَرِِِِِِِِمَ قدماه أو ساقاه, فيقال له, فيقول:"أفلا أكون عبدا شكورا"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة**: دل الحديث على أن النبي كان يطيل القيام, وكانت تتورم قدماه لأجل طول القيام, فلو لم يكن طول القيام أفضل لما كلف النبي نفس لهذه المشقة.

**الدليل الرابع:** أن النبي كان أكثر صلاته التهجد, وكان يطيل فيها القيام أكثر من الركوع والسجود, والنبي لا يداوم إلا على الأفضل([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الخامس:** أن ذكر القيام القراءة، وذكر الركوع والسجود التسبيح، والقراءة أفضل, وكلما طال القيام كثرت القراءة فكان أفضل([[27]](#footnote-28)).

**الدليل السادس:** لأن فيه جمعا بين فرضين القيام والقراءة, وكل واحد منهما فرض, فكان أفضل([[28]](#footnote-29)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن ثوبانمولى رسول الله أنه سأل رسول الله عن أحب الأعمال إلى الله، فقال:"عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وحط

عنك بها خطيئة"([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الثاني**: عن ربيعة بن كعب الأسلمي([[30]](#footnote-31)) قال:كنت أبيت مع رسول الله فآتيـه

بوضوئه وحاجته، فقال لي:"سلْ،فقلت:أسألك مرافقتك في الجنة، فقال:أو غير ذلك؟ فقلت: هو ذاك, قال: فأعنّي على نفسك بكثرة السجود"([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي بين لثوبان أن كثرة السجود هي أحب الأعمال, وهذا يدل على أفضلية كثرة السجود على سائر العمل ومنها القيام, وكذلك أرشد النبي في الحديث الثاني إلى أن كثرة السجود هي الوسيلة لمرافقته في الجنة وهذا يدل على كونها أفضل على سائر العمل.

**الدليل الثالث**:عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء"([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة**: فإذا كانت السجدة أقرب ما يكون العبد فيها إلى ربه كان أفضل من غيرها.

**الدليل الرابع:** عن ابن مسعود قال:"لقد عرفتُ النظائر التي كان رسول الله يقرن بينهن قال, فذكر عشرين سورة من المُفَصَّل([[33]](#footnote-34))سورتين سورتين في كل ركعة" ([[34]](#footnote-35)).

**وجه الدلالة**: هذا يدل على أنه لم يكن يطيل القيام بل يكثر السجود([[35]](#footnote-36)).

**الدليل الخامس:** أن السجود في نفسه أفضل بدليل أنه غاية التواضع والعبودية, وأنه لا يسقط في الفرض ولا في النفل, ولا يباح بحال إلا لله تعالى, والقيام يسقط في النفل, ويباح في غير الصلاة للوالدين, والعالم, وسيد القوم, والاستكثار مما هو آكد وأفضل وأولى([[36]](#footnote-37)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** أن القيام اختص بالقراءة, وهى أفضل من الذكر والدعاء، والسجود نفسه أفضل من القيام، فصار كل منهما أفضل من وجه، فتعادلا([[37]](#footnote-38)).

**الدليل الثاني:** أن الأحاديث تعارضت في ذلك، فاستوى الأمران في الفضل([[38]](#footnote-39)).

**دليل القول الرابع:** أن صلاة النبي بالليل موصوفة بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل([[39]](#footnote-40)).

**والراجح في المسألة** الذي يظهر ليوالله تعالى عنده العلم بالصواب أن المسألة لها صورتان:

**الصورة الأولى:**رجل يطيل القيام فقط دون الركوع والسجود فيخففهما, ورجل أخر يخفف القيام ويكثر الركوع والسجود, أيهما أفضل؟

**الصورة الثانية:**رجل يطيل القيام والركوع والسجود, والآخر يخففها جميعا فيكثر السجود, أيهما أفضل ؟

**فأما الصورة** الأولى فإن تطويل القيام أولى من تكثير السجود, وذلك لحديث عبد الله بن حبشي أن النبي سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال:"طول القيام". ولقوله :"أفضل الصلاة طول القنوت"؛لأن صيغة أفْعَلَ الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام فقط([[40]](#footnote-41)).

**فإن قيل**: إن السنة في الصلاة اعتدال أركانها وتقاربها طولاً وقِصَراً؛ كما جاء في حديث البراء بن عازب أنه قال:"رمقتُ الصلاة مع محمد ، فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء"([[41]](#footnote-42)).وهذا يقتضي ترجيح تكثير السجود مع تخفيف القيام([[42]](#footnote-43)).

**فيجاب عنه** بما قال النووي:**"**واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث ...بتطويل القيام, وأنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة([[43]](#footnote-44)),وفي الظهر بـ الم تنزيل السجدة([[44]](#footnote-45)), وانه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى([[45]](#footnote-46)), وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام([[46]](#footnote-47)), وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات([[47]](#footnote-48)),وفي البخاري بالأعراف([[48]](#footnote-49)), وأشباه هذا وكله يدل على أنه كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات, وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات"([[49]](#footnote-50))**.**

وهذا لا ينافي طول القيام بل يؤيد أن القيام كان طويلا بالنسبة للركوع والسجود؛لأن قوله:

قريبا من السواء"فيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه([[50]](#footnote-51)). وهذا يُعَيَّنُ بالأدلة الأخرى هو القيام كما سبق في قول النووي.

**وأما الصورة الثانية** فتطويل القيام والركوع والسجود أفضل أيضا من تكثير السجود وتخفيفها, وذلك لقول النبي "أفضل الصلاة طول القنوت" وذلك يحصل بتطويل القيام والركوع والسجود أيضا ([[51]](#footnote-52)).

**فإن قيل**: إن الاستدلال على أفضلية تطويل القيام بقوله :"أفضل الصلاة طول القنوت" فيه نظر؛لأن القنوت دوام العبادة, والطاعة فهو يتناول طول الركوع والسجود أيضاً؛ ويقال لمن أطال السجود إنه قانت؛ قال تعالى: ﭽﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﭼ([[52]](#footnote-53)) فجعله قانتاً في حال السجود، كما هو قانتٌ في حال القيام، وقدّم السجود على القيام([[53]](#footnote-54)).

**فيجاب عنه**: بأن القنوت عام, وهو يشمل القيام والسجود وهذا مسلم, ولكن عندنا رواية ثابتة صحيحة عن عبد الله بن حبشي أن النبي سئل أي الأعمال أفضل؟ قال:طول القيام,

فنَصَّ على أن القيام أفضل الأعمال, وهذا خاص, فيحمل العام على الخاص.

**وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني** على أفضلية كثر السجود على طول القيام من حديث ثوبان, وربيعة, وأبي هريرة فليس لهم فيه حجة, وذلك أن تلك الأدلة غاية ما فيها أنها تدل على فضل السجود ولا يلزم من فضل السجود أفضليتها على طول القيام([[54]](#footnote-55)).

ثم إنه يجوز أن يكون المراد به السجدة التي قد أطيل قبلها القيام، ويجوز أيضا أن يكون المراد: وإن زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل، وكان ما يرفع به من الدرجة أعظم، وما يحطّ عنه به من الخطايا أعظم([[55]](#footnote-56)).

**وأما حديث ابن مسعود**  فليس لهم فيه أيضا دليل؛لأنه أولاً جمع بين سورتين من المفصل،وأيضاً فإنه كان يرتّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها,وأيضاً فإنه كان يقوم أحياناً بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة، فعلم أنه كان يفعله أحياناً([[56]](#footnote-57)).

وأما القول لأفضلية كثرة السجود على طول القيام بأن السجود لا يسقط لا في الفرض ولا في النفل بخلاف القيام فإنه يسقط في النفل والسجود لا يباح لغير الله تعالى, والقيام يباح للوالدين وسيد القوم, فهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته النص الصريح "أفضل الصلاة طول القنوت([[57]](#footnote-58))".

**وأما القول الثالث** فمحجوج بالنص الصريح القاطع للنزاع في المسألة وهو حديث جابر وعبد الله بن حبشي المذكوران في أدلة القول الأول.

**وأما القول الرابع** فيقال لهم: بأن ورود تطويل القيام في الليل لا ينافي تطويله في النهار بل ورد ذلك في النهار أيضا كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله في الركعة الأولى مما يطولها([[58]](#footnote-59)).

ثم حديث جابر هو القاطع للنزاع في المسألة وهو قوله أفضل الصلاة طول القنوت([[59]](#footnote-60)). والله أعلم.

1. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت ص298, برقم756. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/66. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر:الإجماع لابن المنذرص49, وشرح معاني الآثار1/318و431, ومراتب الإجماع ص48و49, والتمهيد4/269, والمغني2/192, والمجموع3/236و394. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: البيان والتحصيل1/379, الخرشي على مختصر خليل2/16, ونهاية المحتاج1/551, والشرح الكبير للدردير1/319. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ذكر العلماء هذا الخلاف في التطوع فقط كما ذكر ابن رشد الجد في البيان والتحصيل1/379, والعيني في شرح أبي داود5/231.وأما الفرائض فقد نقل المناوي, والشوكاني, وعنه المباركفوريان فقالوا:"الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة, وعلى صلاة المنفرد, فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء الصبي ونحوه فلا بأس بالتطويل,وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف".ينظر:[فيض القدير2/285,ونيل الأوطار 3/81, وتحفة الأحوذي2/333, ومرعاة المفاتيح3/66]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المبسوط للشيباني1/159,وشرح معاني الآثار1/299،والمبسوط للسرخسي1/158, وبدائع الصنائع2/291, والاختيار لتعليل المختار1/68, وتبيين الحقائق1/173, ودرر الحكام 1/116, والبحر الرائق2/59, وحاشية ابن عابدين2/457- 458. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: البيان والتحصيل1/379,ومختصر خليل ص39،والذخيرة2/408, ومواهب الجليل2/395. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المجموع3/238و536, وشرح النووي على مسلم4/200، ونهاية المحتاج1/551. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: المغني2/564، والفروع2/402, والمبدع2/28, والإنصاف مع المقنع4/203. [↑](#footnote-ref-10)
10. () حكي ذلك عن محمد بن الحسن كما ذكره ابن نجيم, وابن عابدين, واختاره ابن نجيم. ينظر: [البحر الرائق2/59، وحاشية ابن عابدين2/457-458]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر:مختصر خليل ص39، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل2/395,وحاشية الدسوقي1/319. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المحرر1/86, والفروع2/402, والمبدع2/28, والإنصاف مع المقنع4/203. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المغني2/565، ولمحرر1/86,والفروع2/402, والمبدع2/28, والإنصاف مع المقنع4/204. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية14/6,و22/273و23/114-115,والإنصاف مع المقنع4/204. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله المروزي1/322. [↑](#footnote-ref-16)
16. () إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليه، لأنه يأتي على حزبه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.ينظر:[مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه2/661, وجامع الترمذي1/414, وشرح السنة3/153, والمجموع للنووي3/238]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () كعبد القادر, وابن الجوزي. ينظر: [الفروع2/402, والإنصاف مع المقنع4/203]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () تقدم تخريجه في ص (841). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه ص201, برقم 225-(488) . [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: بعض من هذا في جامع الترمذي1/414. [↑](#footnote-ref-21)
21. () تقدم تخرجه في ص (841). [↑](#footnote-ref-22)
22. () هو عبد الله بن حُبشي بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة تحتانية مشددة أبو قبيلة الخثعمي، صحابي جليل، سكن مكة, روى عن النبي في فضائل الأعمال وفي قطع السدر. روى عنه عبيد بن عمير, وسعيد بن محمد بن جبير بن مطعم.ينظر:[ الاستيعاب ص393, برقم1348, أسد الغابة3/210, والإصابة4/53]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين2/55 برقم1325, وأبو عبد الله المروزي في تعظيم قدر الصلاة1/323, والدارمي في سننه في كتاب الصلاة, باب أي الصلاة أفضل2/892, برقم1464, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/299. والبيهقي في السنن الكبرى3/212, برقم 4690, والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود5/69, برقم 1196, و5/193, برقم1303. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: شرح معاني الآثار1/299، وشرح مسلم للنووي6/35-36, والبحر الرائق2/59, ومرعاة المفاتيح3/66. [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التهجد, باب قيام النبي الليل1/352, برقم1130, ومسلم في كتاب الجنة والنار, باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ص1134, برقم2819. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: تعظيم قدر الصلاة1/323, والمغني2/565, والشرح الكبير مع المقنع4/195, والمجموع 3/239, وأسنى المطالب1/146. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر:المجموع للنووي3/239, وشرح النووي على مسلم4/200,والاختيار لتعليل المختار1/68, وأسنى المطالب1/146, ومرعاة المفاتيح3/66. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/ 158. [↑](#footnote-ref-29)
29. () تقدم تخرجه في ص (843). [↑](#footnote-ref-30)
30. () هو ربيعة بن كعب بن مالك أبو فراس الأسلمي, صحابي معدود من أهل المدينة، وكان من أهل الصفة، وكان يلزم رسول الله في السفر والحضر، وصحبه قديماً وعمر بعده. روى عن النبي وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وحنظلة بن عمرو الأسلمي وغيرهما, توفي بعد الحرة سنة63هـ. .ينظر:[أسد الغابة2/268, والإصابة2/202]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه ص201,برقم489. [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه مسلم في كتاب الصلاة,باب ما يقال في الركوع والسجود ص200, برقم482. [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة القرآن على أربعة أقسام: الطوال, والمئون, والمثاني, المفصل.والمفصل: ما ولي المثاني من قصار السور سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم وآخره سورة الناس بلا نزاع, واختلف في أوله على اثني عشر قولا: ينظر: [البرهان 1/245, والإتقان في علوم القرآن2/413, ومناهل العرفان1/352]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين1/251, برقم775, ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة ص320, برقم 277-(822) . [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية23/83. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: البحر الرائق 2/59, وكشاف القناع1/416, وشرح منتهى الإرادات1/514, ومطالب أولى النهى1/575. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية14/6, و23/74, والإنصاف مع المقنع4/204. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المغني2/565، ومجموع فتاوى ابن تيمية23/81. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: جامع الترمذي1/414, وشرح مسلم للنووي4/201. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: نيل الأوطار3/81. [↑](#footnote-ref-41)
41. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة1/256, برقم792, ومسلم في كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ص196, برقم193-(471). [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية23/81. [↑](#footnote-ref-43)
43. () يشير بذلك إلى حديث أبي برزة الأسلمى المتفق عليه قال:"وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ".[ متفق عليه: البخاري 1/187, برقم541, ومسلم ص254, برقم647]. [↑](#footnote-ref-44)
44. () يشير بذلك إلى حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم قال:كنا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة.[صحيح مسلم كتاب الصلاة, باب القراءة في الظهر والعصر ص191, برقم452]. [↑](#footnote-ref-45)
45. () يشير بذلك إلى حديث أبي سعيد الخدري قال:لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله في الركعة الأولى مما يطولها. [أخرجه مسلم كتاب الصلاة, باب القراءة في الظهر والعصرص191, برقم454]. [↑](#footnote-ref-46)
46. () يشير بذلك ما رواه البخاري تعليقا عن عبد الله بن السائب قرأ النبي المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سلعة فركع.[صحيح البخاري. 1/251]. [↑](#footnote-ref-47)
47. () يشير بذلك إلى حديث جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله يقرأ بالطور في المغرب متفق عليه: [ متفق عليه: البخاري1/249, برقم765, ومسلم ص193,برقم463].

    وأما رواية المرسلات في المغرب فرواها أم الفضل بنت الحارث قالت سمعت النبي يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله.[ البخاري3/181, برقم4429]. [↑](#footnote-ref-48)
48. () يشير بذلك إلى حديث زيد بن ثابت وهو يقول لمروان بن الحكم:"ما لك تقرأ في المغرب بقصاروقد سمعت النبي بطولى الطوليين".[البخاري كتاب الأذان باب القراءة في المغرب1/248,

    برقم764 ], والمراد بطوليين الأعراف والأنعام ينظر:[فتح الباري2/320]. [↑](#footnote-ref-49)
49. () شرح مسلم للنووي4/188, وكذلك قال العيني في شرح أبي داود للعيني4/43. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: تحفة الأحوذي2/134. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية23/71. [↑](#footnote-ref-52)
52. () سورة الزمرة الآية [9]. [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية23/70 . [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: نيل الأوطار3/81, ومرعاة المفاتيح3/66. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر: شرح معاني الآثار1/299، ومجموع فتاوى ابن تيمية23/77-78. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية23/83. [↑](#footnote-ref-57)
57. () تقدم تخريجه في ص (841). [↑](#footnote-ref-58)
58. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب القراءة في الظهر والعصرص191, برقم454. [↑](#footnote-ref-59)
59. () تقدم تخريجه في ص (841). [↑](#footnote-ref-60)